STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

علي عبد الله ماضي الخميس

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٣- وزير العدل بصفته ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته ٦- عبد الوهاب محمد عبد الله البابطين ٧- سعدون حماد عبيد العتيبي ٨- يوسف صالح يوسف الفضالة ٩- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري ١٠- صفاء عبدالرحمن الهاشم ١١- محمد حسين محمد الدلال ١٢- وليد مساعد الطبطبائي ١٣- خليل عبد الله علي أبل ١٤- محمد ناصر عبد الله الجبري ١٥- أحمد نبيل نوري الفضل.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (علي عبد الله ماضي الخميس) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في (**الدائرة الثالثة**)، وذلك بصحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (جمال أحمد عبد الله) بموجب التوكيل رقم (٢٤٧٤٧) لسنة ٢٠١٣، إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الرئيسية والأصلية والفرعية، والقضاء بإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه نتيجة إعادة الفرز والتجميع .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦، وإعلان المطعون ضدهم.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن " تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن ".

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ... ".

وحيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً، أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغني اشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق. ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (٢٤٧٤٧) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الطاعن إلى المحامي (جمال أحمد عبد الله)، لا يبيح له إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن – والحال كذلك – قد أقيم من غير ذي صفة، يتعين معه عدم قبوله.

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل